

شرح زاد المستقنع [09] – كتاب المناسك 80

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس التسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى. يشرحه فضيلة - 00:00:00

شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس في جامع الهذاب بمدينة الرياض يوم الاحد ليلة الاثنين الثامن عشر من شهر الله المحرم لعام تسعة وثلاثين - 00:00:22

واربعمائة والف للهجرة قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك باب صيد الحرم قال رحمه الله يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد المحرم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه - 00:00:39 الى يوم الدين صلوا على المحرم والحلال اتقدم كلام عنها اما المحرم فانه يحرم عليه ابو خالد الحرم. انما هؤلاء في صيد الحرم اجماعا. هذا محل اجماع من اهل العلم. للاخبار الكثيرة في هذا الباب من حديث - 00:01:05

ابن عباس ونهى عن تنفيذ الصيد رجل من باب هؤلاء انه يحمل الاستثناء في هذا الحرم حرم مكة الحرم هنا حرم مكة. اما حرم مدينة فله تعليم اخر ولهذا نص عليه وسلم على ذلك - 00:02:02 الحرم الحرم المكي نعم حكم صليبي؟ حكم صليبي كصيد محرم اي ان فيه الجزاء التفصيل المتقدم وهو داخل في التحرير لا تقوم سيارة الحروف يدخل فيه والدلة التي سترى الاشارة اليها - 00:02:36

وعلى وجوه الظلام الاية يدخل فيه من كان محرما ومن كان في الحرم من كان في الحرم وفي خلاف على ان صيد الحرم فيه جزاء مثل صيد الحقيقة بوجوده في الحرم وقتله للصيد في الحرم - 00:03:39 الا انه استزني او وقع الخلاف في الصيد البحري الحر ما يوجد في نقر هل يضمن وفيه الجزاء لانه صيد بحري او يحرم وليس فيه جزاء. وهذا جعله بعض عن مذهب. قالوا يحرم ولا تزال - 00:04:28

هذه قاعدة بعض العلماء قال انه يجوز من حرمة على المحرم لانه باب الترفع وان قتلهم فعليه صدقة تصدق ذكر عند الجمهور ونسأل الله انما الجزاء الجزاء فدية الصمت ولما كان لا يمكن التخلص من القبر الا بهذا الشعر - 00:05:01 والنبي عليه قال نعم امرأة نزل على هذا القمر لما دفع قاعدة ان من دفع على شيء بشيء كما لو لم يضمن وبين ان اذا دفع الاذى بهذا الشيء ولو قتل لانه - 00:06:16

الجمهور قالوا لي انه باب الترفع هو ان كان يجيله اه فيضمن لكن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام سكت لو كان يوما لكان عليه فديتين تتعلم الشعر تتعلم من قبل - 00:07:30 من جنس ليس من جنس واحد. ارقام الجنس القيمة او صدقة هل هناك ما تنام لا قيمة له لكن هو المقصود انه لم يأمر بالفتية والا قد يكون بالشئ الذي لا قيمة له في - 00:08:15

وكذلك خلق الشعر العلماء الشعب الله اليك يقاس عليه الذباب والبعوض اختلف العلماء فيها النبي قتل المؤذي الشجاع منها منها ما لا تؤذي من قبرها لانه احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخرين الا الاخر - 00:08:50 وما فيه نفع وضرر من وجهه وقع فيها مطعم شركة وحشيش ان وقال انها لم تحل قبلي ساعة من النهار عليه الصلاة والسلام انه هنا يجوز قطع شلله ولا تنكيل صيده. وكذلك مقاطعته - 00:10:26

بيوتنا هذا هو وجه الدلالة بيوت لبيوتنا عند السقف ونحو ذلك وكذلك ايضا في القبور يوضع الخل الذي كان موجودة فالنبي قال الا لي خير لا يجوز الشجر اقسام الشجر - 00:12:10

ويقابلهم الوقود والرياحين. هذه يجوز الاتباع بها قالوا بلا خلاف. الوقوف والبياحية التي يعني عندك شجر فان هذا العلماء في الاشجار يدخلوا فيه الشجرة وهذا ظاهر عبارة صاحب المؤمن داخل - 00:13:51

هذا اقرب والله اعلم لان الحديث خرج شجر الحرم الذي يموت بنفسه هذا هو الذي جاء فيه الدبلوماسي والمالك اذا كان الشوك ما يقطع الحشيش بالله عليك ومع ذلك الاخيرين يفهم من ان الياض - 00:15:21

انه لا بأس به هل يجوز رعيكم من البهائم وكذلك على الصحيح ان النبي عليه السلام واصحابه يركبونها نخاطر على اخواننا ومنعوها روايتان لا يجوز فانه اخوات المشاعر السواك واشهد الثمرة - 00:16:36

التي تكون في الشجر يؤخذ كما تؤخذ مالك الشافعي فقد اجتهدنا كما تقدم الدالة على مشروعية لو كان في احاديث كثيرة انه لا بأس ثم شجرة في الجميع قال مالك رحمه الله واعطى - 00:18:28

ثم بعده ابو بكر المذنب يستغفر الله قال ابو بكر رحمه الله كما قال عنه التوبة وهذا هو قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء المدينة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:39

رحمه الله يقول الشافعي ابو حنيفة ان ابواب قوم ضعيفا عن علي عن انس رضي الله عنه صاحب ما بين لابتيها حرام. وفي حديث انس ما بين كذا وكذا جاء في رواية - 00:22:03

من حديث ابي سعيد خذ لي سعد بن ابي وقاص الاعتداء ناحية اخرى ان نحرر ما بين جنوب الشمال وهي جعل رواية لكن بمعنى ان عند كل جهة الجنوب ومن جهة الشمال - 00:22:46

ما بين جبل احد بالمقابل من جهة الجنوب. وقال بعضهم ما بين ابنتيها من جهة الشمال والجنوب. وما بين جبلها من جهة الشرق والغرب لكن هذا فيه نظر الكثير في هذا تحريم المدينة - 00:23:43

المدينة كذلك صيدها لا يجوز. لا يجوز كل عام وانتم بخير. لكن لا جزاء فيه الحجة المذهب في قولهم بالجزاء في الشجر الجزاء في الشجر الجزاء بالصيد جعلوا في الشجرة الكبيرة ناقة او مطرة - 00:24:27

لا يعتبرون صيد المدينة بصيد صيد النحل او صيد الحرم وهذا ورد في التعليم ودور التحريم النصوص والمعنى هنا يصح يوجب فيه فلما لم يوجب فيه شيء معنى ولهذا قالوا - 00:25:09

على قول رضي الله عنه اخذ ما معه من المال ثم جاء اهله هذا المبدأ المملوك الى سعد رضي الله عنه نعطيكم او انه يأخذ كل ما معه في هذه المسألة - 00:26:06

المقصود انه كما قال رحمه الله العلم الشافعي قال انه يحيى والحرم المدني الحرمين هناك مسائل تتعمق الصلاة كما تقدم على انه لا يحل المدينة محرم مكة من نوى ثم بعد ذلك - 00:27:47

ضيف الصلاة على القول به. تضعيف الصلاة فيه مضاعفة الصلاة. ايضا يقال ان مواعدة خاصة للمسجد في الحرم ان المضاعفة العامة لجمع الحرم قال رضي الله عنه قال ان هذا - 00:29:51

قال ثبوت الخبر هذا يا شيخنا في صحيح مسلم من يسلبه لا يأخذ الصيد. لو صاد شيئا من يسلب يأخذ سلبه يأخذ الصيد الذي صاده يمكن ان يقال من المال. ها؟ انه اصبح من المال يا شيخ. يمكن النبي عليه السلام - 00:30:57

حتى الصيف انه يحسن النشيد صيد الحرم وفق من اتى لا شك ان الصين صورة حاضرة قد يكون ائمن مما بعد السلام عليكم النبي عليه الصلاة والسلام الشجر لا يكون الا فيما لا يحل - 00:32:07

القتل عن قتل او ميتا حلت له ميتة دون الصدق سلام عليكم قال رحمه الله ويباح الحشيش للعلف والة الحرث ونحوه الا ان يعرف للدنو بمسند احمد رحمه الله انه يحتاج اليها او حاجة المدينة اليها اشد - 00:36:05

والحشيش ايضا قال وزروعهم وثمارهم بذلك معنا ايضا في حرم مكة اما الاحتشاش يتركها وان يطلقها في الحرم واذا

كان الا ليدخل الذي ورد في القياس من جهة نعم قال رحمه الله وحرمها ما بين عين الى ثور. ما بين عين - 00:38:35
جهة الجنوب الى ثوب من جهة الشمال وقالوا انه وهم البخاري بعضهم قال لم خفي على كثير من الشكر فقد اثبتته العلماء في
القرن السابع جبل او صغير احمر مدور - 00:40:12

المنطقة هذا الجبل مشايخكم وتقدمت قال بعض مكة المدينة احببت ان اشهد عنه فسألت فقال ماذا تقول العلماء اختلفوا
فيه بعضهم يقول انه وهم قال فنجأت وصليت ركعتين او سجدت - 00:41:15
الله عز وجل العظيمة التي فدل على انه من الشتاء والجنوب ومن الشرق والغرب اثني عشر ميلا نعم قال رحمه الله باب دخول
مكة يسن من اعلاها والمسجد من باب بني شيبه - 00:42:28

صحيح البخاري ويمكن ان يقال مكة الوقت ودخوله من اعلاه من جهة المعناة والمقابر لانه البيوت والمساكن فانه لا يراه
انما السنة بما تيسر من ذلك. والخروج من اسفلها انه مقصود له عليه الصلاة والسلام - 00:43:08
انه يغسل كل الطريق وان لم يكن على طريقه نعناعها انه يدور على الحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالدخول من هنا ومن هنا
فالنبي دخل باب الطريقة او لاجل التعبئة وترتيب الدخول - 00:45:07

فلما اتخذ من اعداها يدخل من كذا الفتح ويخرج من كل هم يقول اهل مكة افتح وادخل واضم المخرج. فجاء دخلها من اسفلها
العمرة مقابل امام الكعبة احسن الله اليك الرواية الاخرى التي فيها اه اخذ سلف من صاد - 00:45:50
في نيل الاوتار هنا ذكر الامام الشوكاني ساق حديث مسلم الذي الذي ذكره الشيخ قبل قليل اه انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه الى اخره ثم ذكر قال وعن سليمان ابن ابي عبد الله - 00:47:40

قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة. الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلکم سلبه - 00:47:59
لا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه ان اعطيكم ثمنه اعطيتم قال بعده رواه
احمد وابو داود وقال فيه والى اخره - 00:48:19

قال سليمان بن ابي عبد الله نعم لا هو تكلم آآ بعده يا شيخ اي نعم الامام الشوكاني قال قال والحديث اخرجه ايضا الحاكم
وصححه وفي اسناده سليمان ابن ابي عبد الله المذكور. قال ابو حاتم ليس بمشهور ولكن - 00:48:39
يعتبر بحديثه قال الذهبي تابعي تابعي وثق وقد وهم. وقد وهم البزار وقد وهم البزار فقال لا لا يعلم احد روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا - 00:49:19

منه الا عامر وهذا يرد عليه وقد اخرجه ايضا ابو داود وهذا يرد عليه وقد اخرجه ايضا قال وهذا يرد عليه وقد اخرجه ايضا
ابو داود عن مولى لسعد عنه. ووهم ايضا الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه. وهو في مسلم كما عرفت -
00:49:39

قال رحمه الله فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد جميعا صلاة الاستسقاء في الصحيحين الصلاة عند نزول الغيث
لقاء الصف وعند رؤية البيت هذا كلها لا تصح لا حول ولا قوة الا بالله - 00:50:14
كل ما ورد الحمد لله رب العالمين فاذا دخل المسجد قال دخل المسجد قال عن دخول المسجد مما سبق على انه ثم يدخل
المسجد هناك دعاء المسجد يختلف الحال بحسب - 00:52:15

قد يقال لها فتح الله عليه والمسجد الحرام هو اعظم واسعة فهو اولى من ذلك قال رحمه الله ثم القاعدة لكن ان
لم يكن اقوى من هذه الاحاديث فليس منا - 00:53:37

عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله ثم يطوف مطبعا بيتاً المؤتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم ثم يطوف مضطمعا
قاعدة ثم يقوم مضطبيعا هذا يدل على انه لا يضر الا عند هذا لا يطلع - 00:55:40

اذا اراد يتم الطواف انه يدخل ويقذفه على كتفه الايسر كما في حديث ابن عباس قال اعتبروا الى الجعرانة اجتماع

انطباع في جميع قال في طواف العمرة في طوافه 00:57:00 العمرة -
سواء كان متمتع او كانت امراة لهذا من من يطهر القلوب اذا لم فانه قول الشافعي انه بعد ذلك اذا سعى عنده اذا طافه
وسعى وفي طواف الافاضة ولو انه طاف - 00:58:51
وليس سنة يوم الجمعة عن قول الصحيح او يقولون يقال انه لا مذهب والجمهور النبي عليه الصلاة
والسلام هو طواف القدوم رمى الحجر الى الحجر ولا شك انه كان باشا كان باشا - 01:00:29
رواه عاصمة قد اختلف فيه هل هو من طواف الافاضة او في طواف الوداع انه في طواف الافاضة قال كلام محكم رحمه الله لا
يكون الا في طواف الإقامة عليه الصلاة والسلام - 01:02:50
يسأل يخرجون عن المناسك اما طواف صباح الفل تقدم النوم عليه الصلاة والسلام ليس اناس يشرك لهم الا في طواف
الافاضة لان طاف نوحا عليه السلام ولذا قالوا ان هذا الطواف - 01:03:35
هنالك لواء لا مشقة له قد يقوى هذا ليس المعنى لان الحكمة منه هو اظهار الجلد والقوة بتذكر تلك النعمة حينما طافوا ولهذا
مشوا بين ثم بعد ذلك المعنى الذي لاجله النبي عليه السلام واضطجع ذهب المشركين قتل من قتل الامة - 01:05:06
انما نتمنى الله بها عليه السلام وعلى اصحابه النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لاجل هذا المعنى بهذه الحكمة انه لم تنشر بل هي
باقية هذا المعنى وهذا الفعل في حق كل حال وكل معتبر - 01:07:04
انت لم يأتي به او ببعضه ليتذكر فرق بين دخول مكة والدخول اليه فاتحا منتصرا صلوات الله وسلامه عليه مع ان هذا اخر والله
اعلم. نعم قال رحمه الله يبتدأ المؤتمر بطواف العمرة - 01:07:39
قال رحمه الله فيحاذي الحجر الاسود ب كله ويستلمه ويقبله وان شق قبل يده فان شق للمس و اشار اليه ويقول وما ورد
اذا قابل الحجر انه يقربه حتى يستكمل مثلا - 01:08:17
الحجر الركن اليماني قبل الحجر ثم فاذا كان هيئة من اول ما يبدأ وهو هذا فيه خلاف الحجر منها اولا
والنبي عليه السلام الحجر الاسود رضي الله عنه ان لم يتيسر له اهل تقبيله - 01:09:47
انه صحيح مسلم من حديث ابن عمر سكت المصلون عن سنة ايضا ينشق عليه ان يستلم منه قبل عليه الصلاة والسلام
العشرات من قبل العصر الموسيقى ايضا واستطاع ان يستلمه - 01:13:23
ابن عباس ابن عباس قال جاء بنفس العصا حمل الروايتين انه تارة يشير بشيء اشار اليهم و اشار اليه ولا يمكن ان يستلمه
بشيء. فانه يشير بيده ما ثبت شيء عن ابن عمر - 01:14:37
بسم الله والله اكبر الله اكبر هذا الذي ورد ما ورد في وجهه انما الذي ورد رحمه الله عليه الصلاة اول اشارة
بسم الله احسن الله اليك يقبلونك كانوا آ رضي الله عنهم باطن اليد الذي باشر ام من ظاهرها - 01:16:26
اولى الامر واساء ان اراد فتمسح قال رحمه الله ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمي الافقي في هذا
الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة - 01:18:58
لم يصح الطواف وهذا المحل يا جماعة طواف خذوا عني مناسككم وهذا للرجال خاصة المقصود ولهذا لا شرع شيء منها
حديث ابن عباس الجهة التي وما الهيئة يقضيه يرمى في الثالث هل يقضي - 01:20:39
فتمحلها يعني بات محل هذه السنة الركعتان من اولها اذا كان او الحاج لم يستطع قريب من الكعبة او يبتعد نعم ماذا -
01:23:49